وانما وجب الحال
عن قيمته لحق المرتهن واذا اتلفه عبد كان تعلق الغرم به اولى لان حق مرتهن
وان كان السيد على عبده لاجل تعلق حق الغير فيباع وثمنه رهن
القتيل في مالية العبد القاتل لا في عينه ولانه قد يرغب راغب بزيادة فيتوثق مرتهن
القاتل بها وقيل يصير هنا اي ينتقل العبد القاتل الى يد مرتهن القتيل ولا يباع لانه
لا فائدة في البيع قال الرافعي والوجهان انما يظهران اذا طلب الراهن النقل وطلب
مرتهن القتيل البيع اما اذا طلب الراهن البيع ومرتهن القتيل النقل فالمجاب الراهن
لانه لا حق للاخر في عينه فان كانا مرهونين عند شخص او عند اثنين
بدين واحد نقصت الوثيقة كما لو مات احدهما او بدينين وفي نقل الوثيقة
غرض نقلت والا فلا فان كان الدينان مختلفين حلولا وتاجيلا فله التوثق لدين
القتيل بالقاتل لانه ان كان الحال دين القتيل ففائدته الاستيفاء من ثمنه في الحال
وان كان دين القاتل ففائدته حصول الوثيقة بالمؤجل والمطالبة بالحال في الحال
وكذا لو اختلفا في قدر الاجل وان لم يختلفا في ذلك واختلفا في القدر كعشرة وعشرين
والقتيل مرهون باكثرهما نقل والا فلا ولو اتفقا في القدر نقل من القاتل قدر قيمة القتيل
الى دين القتيل وبقي الباقي رهنا كما لو كانت قيمة القاتل اكثر والا فلا اذ لا فائدة
ولو تلف المرهون بآفة بطل الرهن لفواته وينفك بفسخ المرتهن لان الحق له
وهو جائز من جهته اما بفسخ الراهن فلا للزومه من جهته وبالبراءة من الدين باي
وجه كان فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن بالاجماع كما نقله ابن المنذر ولو رهن
نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة
بتعدد العقد ولو رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه لتعددها بتعدد العاقد

فصل اختلفا في اصل الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان
رهن تبرع ليس مشروطا في بيع لان الاصل عدم الرهن ولو عبر بالمالك بدل الراهن لكان اولى
لان منكر الرهن ليس براهن وان شرطا في بيع اي اذا اختلفا في اشتراط الرهن في البيع
او في قدره تحالفا كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع ولو ادعى انهما رهناه عبدهما
بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول
في نصيب الثاني قوله بيمينه كما مر وتقبل شهادة المصدق عليه اي على الثاني لخلوها
عن جلب نفع له ودفع ضرر عنه وحسد ... معه او يقيم شاهدا اخر ولو اختلفا
في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه
لان الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض وكذا لو قال اقبضته عن جهة اخرى
كاعارة ونحوها في الاصح لان الاصل عدم اللزوم والثاني يصدق المرتهن لاتفاقهما على
قبض مأذون فيه والراهن يريد صرفه الى جهة اخرى وهو خلاف الظاهر لتقدم
العقد المحوج الى القبض ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه
اي المرتهن الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم القبالة اي على الكتابة الواقعة
في الوثيقة لكني ما اعطي بعد ذلك وقوله واعتمدت كتاب وكيلي فبان مزورا لانه اذا لم
يذكر تاويلا يكون مكذبا لدعواه بالاقرار السابق وقضية كلامه انه لا فرق بين ان يكون الاقرار
في مجلس الحاكم مكذبا لدعواه باقراره السابق بعد الدعوى ام لا قال الادرعي وهو قضية اطلاق
النص والعراقيين لكن في الشرح والروضة عن القفال من غير اعتراض انه ليس له تحليفه حينئذ

وان ذكر تاويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضي الا عن تحقيق ولو قال احدهما جنى المرهون
بعد القبض وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه اذ الاصل عدمها ولو قال الراهن جنى قبل
القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره لان الراهن قد يواطئ مدعي
الجناية لغرض ابطال الرهن والثاني يصدق الراهن لانه اقر في ملكه بما لا يضره ومحل الخلاف
اذا عين الراهن المجني عليه وصدقه فان لم يعينه او عينه ولم يصدقه او لم يصدقه
او لم يدعه فالرهن بحاله والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه كما لو قتله لانه
حال بينه وبين حقه والثاني لا يغرم لانه اقر في رقبة العبد بما لا يقبل اقراره به فكانه لم يقر
وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية كما في جناية ام الولد لامتناع البيع
وقيل على القولين في فداء العبد الجاني اظهرهما بالاقل من قيمته وارش الجناية وثانيهما بارش
الجناية بالغا ما بلغ وانه لو نكل المرتهن رد على المجني عليه لا على الراهن لان الحق له
والراهن لا يدعي لنفسه شيئا والثاني على الراهن لانه مالك العبد والخصومة بينه وبين
المرتهن فاذا حلف بيع في الجناية لثبوتها باليمين المردودة ولو اذن المرتهن في بيع المرهون
فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق
المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن
في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن
لتقويه بخيانته بالاذن ومحل الخلاف اذا اتفقا على الرجوع فان انكر اصل الرجوع فالقول
قوله بيمينه لان الاصل عدمه ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال
اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعرف بقصده وكيفية ادائه وان لم ينو
شيئا جعله عما شاء لان التعيين اليه ولم يوجد وقيل يقسط لعدم اولوية احدهما
عن الاخر وهل التقسيط على قدر الدينين او عليهما بالسوية تردد فيه الصيدلاني وجزم
الامام بالاول وصاحب البيان والانتصار بالثاني

فصل من مات وعليه دين
تعلق بتركته مراعاة للميت تعلق المرهون لانه احوط للميت اذ يمتنع على هذا
التقدير تصرف الوارث فيه جزما الحال والحائز الجناية ... الحال والمذكور في البيع
وفي قول كتعلق ارش الجناية لان كل واحد منهما ثبت شرعا بغير رضى المالك وقيل كحجر
المفلس واختاره في المطلب فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح
نظرا للميت ... والثاني ان كان الدين اقل تعلق بقدره من التركة
فينفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين
فساد تصرفه لانه تصرف نافذ له في الظاهر والثاني يتبين فساده الحاقا لما تجدد
من الدين بالمقارن لتقدم سببه وكان الاولى ان يقول بطرو دين لان ما لحق بالرد لم يكن خفيا
ثم ظهر بل لم يكن ثم كان الا ان سببه متقدم لكن ان لم يقض الدين فسخ ليصل
المستحق الى حقه وقوله لم يقض هو بنظم البناء للمفعول يعم قضاء الوارث والاجنبي قاله في الكبير فائق
ولو عبر بالسقوط لعم الابراء ايضا ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله لانه خليفة المورث والوارث له ذلك نعم لو اوصى ببيع عين في وفاء
دينه عمل بها والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث لانه لو كان باقيا على ملك
الميت لوجب ان يرثه من اسلم او اعتق من اقاربه قبل قضاء الدين وان لا يرثه قبل القضاء

Copyright ... University